□ كتاب العدد □

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيض، والنزاع في هذه المسألة معروف[١].

العمل بالحساب في الأشهر:

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[٢].

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة، لم يجب به عدة، ولا يستقر

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٣٣.

به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء[١].

من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه:

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع، فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء[٢].

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع، فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة ثم تزوّج وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي، وإن كانت (في القسم الأول) فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك وأصاب في تأديب من فعل ذلك، وإن كانت من (القسم الثاني) قد زوّجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين[٣].

عدة الحائض:

وإنما ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة[٤].

الاعتداد بثلاثة قروء في الطلاق بعد الدخول:

وأما الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل. صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١.

ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة وقال: لا عليك عدة وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة وليس بطلاق، إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين(١).

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين(٢).

اعتداد المطلقة بثلاث حِيَض:

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» و«أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ثم «أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك» والحديث وإن لم يكن في لفظه: أن تعتد ثلاث حِيَض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلالة(٣).

عدة المرضعة:

وسئل رحمه الله عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة، أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٢.

القول بأن المطلقة تستبرئ بحيضة:

وإن قيل: عثمان مطلقة تستبرئ بحيضة، فهذا لم يقل به أحد من العلماء[١].

من أحكام المعتدة في الأكل والشرب:

وقال شيخ الإسلام رحمه الله فصل (المعتدة عدة الوفاة) تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله: كالفاكهة واللحم: لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة[٢].

ليس كل معتدة تعتد بالقروء:

فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج في الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع[٣].

إرث المطلقة الرجعية في عدتها من زوجها المتوفى:

فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة[٤].

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٢.

فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة، في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق: كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي. وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق[١].

إذا ماتت المرأة في عدتها لم يرثها زوجها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام... لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٠.

□ باب الاستبراء □

استبراء الجارية المشتراة:

عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟ فأجاب: لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة[١].

حكم استبراء البكر الحرة:

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات[٢].

استبراء المسبية:

والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنّة واتفاق الناس[٣].

بيان هل يلزم استبراء المملوكة بعدد الواطئين:

ولم يقل أحد علمناه إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث نحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعدد الواطئين، وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١١.

قبل أن يستبرأها لم يكن على المشتري الثاني إلا الاستبراء واحد. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد، ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها بخلاف العدة فإن سببها الرق، والكلام في عدة الاستبراء له موضع آخر (والمقصود) هنا: أنه لا يتعدد وما علمنا أحداً قال: يتعدد[1].

ثبوت نسب ولد الحربي له:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيضة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطئه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين[2].

وطء زوجة الحربي قبل الاستبراء:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيضة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطئه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٣.